المحور الرابع: صلاحيات القضاء الإداري قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية:

يتكون التنظيم القضائي الإداري الجزائري طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 قبل تعديله من جهتين قضائيتين،المحاكم الإدارية ومجلس الدولة :

1- المحاكم الإدارية:

يتميز موضوع الاختصاص أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي سواء في شقه النوعي أو الإقليمي .

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :

يتضمن مسألتين:

أ-1- إعمال المعيار العضوي:

كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي ، عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة

العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها عملا بالمادة 800 من ق.إ.م.إ والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المنشئ للمحاكم الإدارية.(تجدر الملاحظة بان هذا القانون الغي كما سبق ذكره في المحاضرات الاولى.

أضافت المادة 801 من ق ا م ا بأن المحاكم الإدارية تخص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، وكذا دعاوى القضاء الكامل ، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وترتكز سلطة القاضي في دعاوى الإلغاء على فحص مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه ثم إعدام وإلغاء الآثار القانونية لهذا القرار، وليس للمحكمة الإدارية أن تعدل القرار المعيب أو أن تستبدله بقرار جديد أو أن تصدر أوامر للإدارة لأن هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

دعاوى القضاء الكامل، فهي الدعوى التي ترمي إلى فحص مدى شرعية تصرف الإدارة والحكم بإلغائه إذا ثبتت عدم شرعيته ثم تتصدى بالتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا القرار غير المشروع والضار. كما أن هذه الدعاوى تخاصم وتهاجم السلطات الإدارية التي صدر منها النشاط الإداري غير المشروع والضار، ولا تنصب على مهاجمة ومخاصمة التصرف الإداري غير المشروع ذاته كما هو الحال مع دعوى الإلغاء التي تنصب وتتركز على مخاصمة ومهاجمة القرار الإداري غير المشروع في ذاته.

فإذا طالب شخص بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة تنفيذ أشغال عامة ، فإن مهمة المحكمة الإدارية المختصة لا تقف عند التدقيق فيما إذا كان قرار الإدارة مطابقا للقانون أو مخالفا له ، ولا عند حد إلغاء القرار المذكور ، بل تتجاوز ولاية المحكمة الإدارية إلى الحكم بالتعويض لصاحب الحق.

نستنتج مما سبق:

1-أن سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تقتصر على مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع وليس أكثر من ذلك.

2- أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تخاصم القرار الإداري ذاته وليس مخاصمة للإدارة.

3- أن الحكم الصادر في دعوى إلغاء القرار الإداري له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويجوز التمسك بالإلغاء من كل من له مصلحة في ذلك ولو لم يكن طرفا في الدعوى ، على عكس الحكم الصادر في دعاوى القضاء الكامل الذي ليست له حجية مطلقة إنما حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، الطاعن وجهة الإدارة، ولا يستطيع أن يتمسك بالحكم شخص آخر لم يكن طرفا في هذه الدعوى.

أ-2-المحكمة الإدارية كجهة طعن بموجب المعارضة

تعتبر المعارضة إحدى طرق الطعن على الأحكام القضائية التي تصدر عن الجهات القضائية لأول مرة، وبالتالي تكون الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للمعارضة وذلك طبقا للمادة 953 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر ، و ترفع المعارضة خلال شهر(1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي تطبيقا للمادة 954 من نفس القانون .

ب-الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

تنص المادة 1 من القانون رقم 98-02 في فقرتها الثانية بان الاختصاص الاقليمي يحدد عن طريق التنظيم ، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي نص على إنشاء 31 محكمة إدارية المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 الذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة، فضلا عن القانون رقم 08-09 السالف الذكر بطبيعة الحال.

ب-1 القاعدة العامة:

تضمنت المادة 803 من القانون رقم 08-09 إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي لتحديد لاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و الذي يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون، إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للمحكمة الادارية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي

للمحكمة الادارية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

ب-2- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

هذه الاستثناءات منصوص عليها في المادة 804 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر على سبيل الحصر و التي تنص على مايلي:

خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2 - في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5 - في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8 - في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

2-الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري، عرفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل و المتمم بأنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن

توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، و يتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية.

مجلس الدولة كجهة قضائية يختص بالفصل في المنازعات الإدارية:

2-1- كقاضي درجة أولى و أخيرة

تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم على أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

نفس الاختصاص نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-2- كجهة إستئناف:

مجلس الدولة كقاضي استئناف يفصل في كل الأحكام و الأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يحدد أجل الاستئناف بشهرين(2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

2-3- مجلس الدولة كجهة نقض

نصت المادة 903 من القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم على أنه" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

و يحدد أجل الطعن بالنقض في شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن طبقا للمادة 956 من القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم سالف الذكر.

-بالإضافة إلى ما سبق من طرق الطعن ، اخذ المشرع الجزائري بطرق طعن غير عادية يمكن اللجوء إليها أمام الجهات القضائية الإدارية سواء أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية وفق نفس الأحكام و القواعد القانونية تتمثل في كل من: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و دعوى التماس إعادة النظر .

1-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو من طرق الطعن غير العادية منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في الدعوى اضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له أمام الجهات القضائية الإدارية ، والهدف منه هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، و نص على أحكامه من المواد 960 إلى 962 من القانون رقم 08-09 . ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى ولم

يتدخل فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها ولكنه يمس بمصلحته.

وقد أحالتنا المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بهذا الطعن إلى أحكام المواد من 381 إلى 389 من نفس القانون **و التي حددت شروط هذا الإجراء فيما يلي:**

1-المصلحة: حسب المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يجوز لكل شخص له مصلحة مادية أو معنوية ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

2- الكفالة: بحيث لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه حسب المادة 2/385 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يتراوح مبلغ الكفالة من عشرة ألاف دينار جزائري إلى عشرون ألف دينار جزائري.

3- الميعاد:

وردت القاعدة العامة في المادة 384 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث يبقى اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره .

أما الاستثناء فقد ورد في المادة 384 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بحيث يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارس اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

4-الشكل و الإجراءات:

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية للتقاضي أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة حسب المادة 385 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إذا تم الاعتراض على حكم ، يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض، أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الاعتراض حسب المادة 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- أثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يترتب عن هذا النوع من الطعن عدة آثار أهمها:

-الفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون.

- يجب أن يقتصر على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه.

--إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد طالب بها الخصوم ، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة حسب المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-التماس إعادة النظر:

تضمنت المواد من 966 إلى 969 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والتماس إعادة النظر في المواد الإدارية هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/ أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون .

وقد عرفت المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا الطعن بصورة عامة و هذا بنصها على انه" يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيئ المقضي به، و ذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون".

و قد أكدت المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة .

أ-شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر:

يشترط لصحة هذا الطعن مايلي:

-لا يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا طبقا للمادة 391 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- يقتصر تطبيق هذا الطعن على القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، حيث أن هذا الطعن يكون ضد القرارات النهائية غير القابلة للاستئناف او المعارضة ، و بالتالي لا يوجد هذا الإجراء أمام المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- حددت المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حالتين لممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر يؤسس عليهما الطعن:

-إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

-عريضة التماس إعادة النظر تخضع للأشكال و الأوضاع التي اوجب القانون تطبيقها على سائر العرائض الافتتاحية ، حيث تكون متضمنة كافة البيانات التي نص عليها القانون مع ذكر الحكم المطعون فيه و أسباب الطعن و طلبات الطاعن و الإجراءات التي مرت بها الدعوى و موجز الوقائع.

-أن تكون عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر مرفقة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة و التي حده الأقصى يساوي عشرون ألف دينار جزائري حسب ما تضمنته المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع احترام شروط قبول الدعوى الإدارية ندرسها لاحقا.

-يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم طبقا لنص المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب-آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:

-ليس للطعن بالتماس إعادة النظر اثر موقف للقرار القضائي محل الطعن طبقا للمادة 348 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-يترتب على رفض الالتماس لإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة محددة بالمادة 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-يترتب على الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر عدم قبول التماس ثان بشأنه لأنه لا التماس حسب نص المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.